بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



الطلاق بالصِّيغة المُعَلَّقة على شَرطٍ

السؤال:

رجل قال لزوجته: " إن خَرجْتِ من البيتِ فأنتِ طالِقٌ "، فخرجَتْ..

فهل يقع الطلاق؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

هذه صورة من الطلاق المعلّق على شرط، وقد اختلف العلماء فيها:

1 القول الأول: أن الطلاق يقع بمجرد تحقق الشرط، أي بخروجها فعلًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ. [1]

2 القول الثاني: أن المسألة ترجع إلى نية الزوج:

فإن كان قصده وقوع الطلاق عند خروجها بالفعل، وقع الطلاق.

إن كان يَقصِدُ بتَعليقِ الطَّلاقِ الحَثَّ أو المَنعَ، فلا يقَعُ الطَّلاقُ، وعليه كفَّارةُ اليَمينِ، وإذا قَصَد وقوعَه عند تحقُّقِ الشَّرطِ وَقَع الطَّلاقُ، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّةَ ، وابنِ باز ، وابنِ عُثيمين . [2]

---

(1) ((مختصر القدوري)) (ص: 156)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (348/5). ((روضة الطالبين)) للنووي (6/8)، ((الإنصاف)) للمرداوي (47/9)،

(2) ((مجموع الفتاوى)) (60/33). (فتاوى نور على الدرب)) (193/22). ((الشرح الممتع)) (125/13).

والدليل ما ثبت عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: (إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى)

فقَولُه: (إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ) دليلٌ على أنَّ الطَّلاقَ المعَلَّقَ: على نيَّةِ صاحِبِه، وأنَّ الاعتبارَ بقَصدِه ومُرادِه؛ فهو الذي تُبنى عليه الأحكامُ

✅ والخلاصة: هذه المسألة خطيرة، ولا ينبغي التساهل فيها، والأحوط للزوج أن يبتعد عن هذا الأسلوب، وألا يجعل الطلاق وسيلة للتهديد، بل يسلك طرقًا أخرى للإصلاح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني